وقال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وليس في الاية
متعلق لمن يقول بالتخليد في النار بارتكاب الكبائر لان الاية نزلت في قاتل هو كافر وهو
مقيس بن ضبابة وقيل انه وعيد لمن قتل مؤمنا مستحلا لقتله بسبب ايمانه فاذا يكون
كافرا وقيل قوله وجزاؤه جهنم خالدا فيها معناه هي جزاؤه ان جازاه الله تعالى
ولكنه ان شاء عذبه وان شاء غفر له بحكمة فانه وعد ان يغفر لمن يشاء وحكى
ان عمرو بن عبيد جاء الى ابي عمرو بن العلاء فقال له هل يخلف الله وعده فقال لا فقال
اليس قد قال الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فقال ابو
عمرو من العجمة اتيت يا ابا عثمان ان العرب لا تعد الاخلاف في الوعيد خلفا وذما
وانما تعد اخلاف الوعد خلفا وذما والدليل على ان غير الشرك لا يوجب التخليد في النار
ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وغير ذلك
من الاحاديث دلت على انه من مات على الايمان دخل الجنة وان زنى وسرق اما بعد العذاب
او قبله وقيل التخليد ليس هو التابيد بل هو تطويل البقاء فيها فانه لم يقل فيه ابدا
وكل موضع ذكر الخلود فيه مع الابد فهو التابيد واعلم ان توبة القاتل لا يكون
بالاستغفار والندامة فقط بل يتوقف على ارضاء اولياء المقتول فان كانت
من قتل النفس عمدا بغير حق فانه لا بد له ان يكون تائبا منه ان يمكن من القصاص
منه الى اولياء المقتول فان شاءوا اقتلوه قصاصا وان شاءوا اعفوا عنه مجانا فان
عفى عنه كفاه الندم والعزم على ترك العود بالاخلاص والاستغفار باللسان وان
صالحوا عنه بالمال فعليه ان يؤديه ان كان واجدا له ويجيء تفصيل هذا ان شاء
الله تعالى في باب التوبة وان قتل القاتل عمدا قصاصا فهل يطلب المقتول عنه يوم
القيمة حقا وظاهر بعض الاحاديث تدل على انه لا يطلب وقال في مختار الفتوى
حق المقتول باق عليه وانما القصاص حق الاولياء فالقصاص تخلص حق الاولياء
واما المقتول فيخاصمه يوم القيمة فان بالقصاص ما حصل الفائدة للمقتول
وحقه باق عليه والله اعلم واعلم ان هذه الوعيدات التي ذكرناها انما هي

في حق

في حق القاتل عمدا واما القاتل خطاء وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا او حربيا
فاذا هو مسلم او عرضا فاصاب ادميا او ما جرى مجراها كنائم انقلب على رجل فقتله
وبهذا النوع من القتل لا ياثم القتل انما ياثم اثم ترك التحرز والمبالغة في
التثبت لان الافعال المباحة لا يجوز مباشرتها الا بشرط ان لا يؤذي احدا فقد
تحقق ترك التحرز فياثم ولهذا يلزم فيه الكفارة ولفظ الكفارة تنبئ عن ذلك
لانها ساترة ولا ستر بدونها واما قتل العمد فلا كفارة فيه لانه كبيرة محض
كالزنا والسرقة وشرب الخمر فموجبه القصاص واحكام القصاص والدية مذكورة
في الفقهيات والعفو عن القاتل افضل وقال الله تعالى والعافين عن الناس
وقال عليه السلام من تصدق بدم او دونه كان كفارة له من يوم ولد الى يوم تصدق
رواه ابو يعلى وقال عليه السلام والذي نفسي بيده ان كنت لحالفا عليه لا
تنقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو عبد عن مظلمة الا زاده الله بها
عزا يوم القيمة ولا يفتح باب مسئلة الا فتح الله تعالى عليه باب فقر رواه احمد
وغيره وقال عليه السلام من سره ان يشرف له البنيان وترفع له الدرجات
فليعفو عمن ظلمه وليعط من حرمه وليصل من قطعه رواه الحاكم قوله تعالى
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق والحق المبيح للقتل هو قوله عليه السلام
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث رجل كفر بالله بعد ايمانه او زنا بعد احصانه
او قتل نفسا بغير نفس ودلت اية اخرى على حصول سبب رابع على قتل المبيح وهو قوله
تعالى انما جزاؤا الذين يحاربون الله الاية ودلت اية اخرى على سبب خامس وهو
الكفر الاصلي قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الاخر الاية واختلف
الفقهاء في اشياء اخر منها ترك الصلوة فعندنا لا يقتل تارك الصلوة وعند الائمة
الثلثة يقتل وثانيها اللواطة فعند الشافعي وفي رواية عن ابي حنيفة يقتل وثالثها
الساحر فعندنا يقتل قد ذكرنا وعند بعضهم لا يقتل ورابعها القتل بالمثقل وعند
الشافعي وابي يوسف ومحمد يوجب القصاص وعند الامام لا يوجب وخامسها

Copyright © King Saud University